

باب التيمم

أولاً: تمهيد عام:

التيميم مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(١) ولقوله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٢).

وفروض التيمم هي: النية، والصعيد الطاهر، والضربة الأولى؛ وهي وضع اليدين على التراب ومسح الوجه والكفين.

وسننه هي: التسمية، والضربة الثانية، ومسح الذراعين مع الكفين.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد، وهو من قولك: دراي أمام دار فلان أي مقابلهما.

وأجمعوا: أن النية شرط في صحة التيمم، وصفة النية للتيمم أن ينوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث.

وأجمعوا: على أن ما ينطبع، كالحديد والنحاس والرصاص، لا يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به.

(١) النساء: من الآية ٤٣.

(٢) رواه النسائي وابن حبان وهو حديث صحيح.

وأجمعوا: على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، وفائدته أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء.

وأجمعوا: على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل، وقضى الفوائت، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا: يصلّيها، والنوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت، بل يكون لكل فريضة تيمم؛ لأنه لا يصلّي بتيمم أكثر من فريضة واحدة.

وأجمعوا: على أنه يجوز للجنب بشرطه كما يجوز للمحدث.

وأجمعوا: على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش، فإنه يحبس له شربه ويتيمم.

وأجمعوا: على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول.

وأجمعوا: على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة، فلا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً.

وأجمعوا: أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنائز في الحضر، وإن خاف فواتها: إلا أبا حنيفة، فإنه أجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنائز.